

الفروع وتصحيح الفروع

الثياب غير معلوم وثوب من ثيابه ونحوه كعبد من عبده (م 5 6) ومنع في الواضح في غير عبد مطلق ومنع في الانتصار عدم الصحة في فرس او ثوب وقال كل ما جهل دون جهالة مهر المثل صح .

واحتج بقول احمد اذا تزوجها على خمس إبل أو عشر صاع وأن أصدقها عتق أمته صح لا طلاق
ضرتها وعنه يصح فإن فات فمهرها وقيل مهر مثلها وكذا جعله إليها سنة وقيل يسقط بفوته
نقل مهنا ان قال أتزوج بك وأطلق امرأتي فطلقها فأبت أن تتزوجه او قال أتزوجك على طلاقها
وهو مهرک لا يجوز هذا وان أصدقها ألفا ان كان أبوها حيا وألفين مع موته أو ألفا ان لم
تكن له زوجة وألفين معها فعنه يصح وعنه لا ونصه يصح في الثانية لا الأولى وكذا ألفا ان لم
يخرجها من دارها وألفين به ونحوه (م 97) + + + + +
(مسألة 65) قوله وثوب مروذي ونحوه كعبد مطلق وثوب من ثيابه ونحوه كعبد من عبیده
انتهى فيه مسألتان .

٥ مسألة) ثوب مروزي .

(ومسألة) ثوب من ثيابه قد علمت الصحيح في المقيس عليه في المسألتين فكذا يكون في المقيس وإلا أعلم .

(مسألة 97) قوله وان أصدقها ألفا ان كان أبوها حيا وألفين مع موته أو ألفا أن لم تكن له زوجة وألفين معها فعنه يصح وعنه لا ونصه يصح في الثانية لا الأولى وكذا ألفا ان لم يخرجها من دارها وألفين به ونحوه انتهى .

ذکر مسائل .

(المسألة الأولى 7) اذا أصدقها ألفا ان كان أبوها حيا وألفين مع موته فهل يصح أم لا أطلق الخلاف .

(إحداهما) لا يصح وهو الصحيح نص عليه كما قال المصنف وغيره واختاره أبو بكر وغيره قال الشيخ الموفق والشارح هذا أولى وصححه في الخلاصة والنظم وغيرهما قال في المذهب ومسبوك الذهب بطل في المشهور وبه قطع في المقنع